يشخصها تشخص موادها واعراض يكتنف بها مثلا لان المعين والكيف المعين والوضع المعين لان المتشخص لا بد له من علة لانه ممكن وكل ممكن يحتاج الى علة وتلك العلة لا يجوز ان يكون امرا مباينا بالذات عن التشخص لان نسبة المباين الى الجميع على السوية فلو اقتضى اختصاص تعين تشخص دون غيره لزم الترجيح من غير مرجح فتعين ان يكون امرا غير مباين وغير المباين اما حال في التشخص او محل له لا جايز ان يكون حالا فيه لان المحل سابق على الحال والعلول مسبوق فلو كان علة التشخص حالة فيه لزم تقدم كل منهما على الآخر فتعين ان يكون علة التشخص محلا له وهو المادة المكتنفة بعوارض مخصوصة فيتعدد اى التشخص بتعدد اى بتعدد المواد والاعراض المكتنفة بها فان قلت لانم الحصر لجواز ان يكون علة التشخص امرا حالا في محله قلت هذا المنع غير مضر بالمقصود لان الحال في محله يحتاج الى ذلك المحل فيستند التشخص اليه لاستناد سببه اليه وبنوا على هذا ان ما ليس مادى وهي مجردا ومفارقا فنوعه منحصر في الشخص والنفوس لانسانية انما تعددت وان لم تكن مادية لتعلقها بالمادة تعلق التدبير والتصرف اقول هذا امر اعتباري فيلزم ان لا تكون النفوس بحسب الذات متميزة بالحدوث قبل علية تشخص المواد وعوارضها زايد على حقايقها محتاج الى علة لكونه فهو ان تعلل بحقايقها لم يتعدد افرادها على ما ادعيتم والثاني وان لم يتعلل بحقايقها بل بالمواد واعراضها لتسلسلت المواد واجيب بان الشي الذي لا تقبل التكثر لذاته يحتاج في تكثره الى شي تقبل التكثر لذاته يحتاج في تكثره وهو المادة واما الشي الذي تقبل التكثر لذاته اعني المادة فلا يحتاج في ان يتكثر الى فاعل الحل انما يحتاج الى فاعل تكثره فقط اقول نسبة الفاعل الى اجزاء تلك المادة على السواء فجعل ذلك البعض هذا التشخص

دون تشخص آخر ترجيح بلا مرجح واجيب ايضا بانه لا يلزم التسلسل في المواد بل في عوارض المواد وهي الاستعدادات وليس في كل محال عندهم اقول تكثر الاستعدادات الحاصلة انما يكون بعد تكثر المواد فلا يكون تكثر المواد معللا بتكثر الاستعدادات والحق احالة ذلك اي تشخص افراد الماهية الى ارادة الفاعل المختار فانه يخص كل مادة بتشخص كما تقتضيه علمه وارادته الفصل الرابع في الوجوب والامكان والقدم والحدوث وفيه مباحث الاول في انها امور عقلية لا وجود لها في الخارج اما الوجوب والامكان فلانهما لو وجدا في الخارج لكان كل منهما مساويا لساير الموجودات في الوجود ومخالفا اياها بالماهية فوجود كل منهما مخالف لماهيته واذا كان كذلك لكان نسبة الوجود اي نسبة وجود الوجوب الى ماهية الوجوب بالوجوب ونسبة وجود الامكان الى ماهية الامكان بالامكان والا لانقلب الواجب ممكنا والممكن واجبا لانه اذا لم يكن كذلك لكان نسبة وجود الوجوب الى ماهيته بالامكان ونسبة وجود الامكان الى ماهيته بالوجوب لامتناع ان يكون بالامتناع اذ التقدير وجودهما فيلزم انقلاب الواجب ممكنا لاتصافه بالوجوب المتصف بالامكان والممكن واجبا لاتصافه بالامكان المتصف بالوجوب وهو محال واذا ثبت ان نسبة وجود الوجوب الى ماهيته لا بد ان يكون بالوجوب ونسبة وجود الامكان الى ماهيته بالامكان فننقل الكلام الى نسبة وجود وجوب الوجوب الى ماهيته فيلزم التسلسل وفيه نظر اما اولا فلانه لم لا يجوز ان يكون وجوب الوجوب عينه وكذا امكان الامكان واما ثانيا فلجواز ان يكون الوجوب والامكان امرين موجودين ووجوب الوجوب وامكان الامكان امرين اعتباريين اذ لا امتناع في كون بعض افراد طبيعة واحدة امرا خارجيا وبعضها امرا عقليا لا بد لنفي هذا الاحتمال من دليل واما ثانيا

Copyright © King Saud University